[109] في وقت ما إلا وهو يعلم أن الصلاح لهم في ذلك الوقت في أن يأمرهم بذلك، ويعلم أن في وقت آخر الصلاح لهم في أن ينهاهم عن مثل ما أمرهم به، فإذا كان ذلك الوقت أمرهم بما يصلحهم، فمن أقر ﷲ عزوجل: بأن له أن يفعل ما يشاء ويؤخر ما يشاء ويخلق مكانه ما يشاء ويؤخر ما يشاء كيف يشاء فقد أقر بالبداء، وما عظم اﷲ عزوجل بشئ أفضل من الاقرار بأن له الخلق والامر، والتقديم والتأخير، وإثبات ما لم يكن، ومحو ما قد كان، والبداء هو رد على اليهود لانهم قالوا: إن اﷲ قد فرغ من الامر، فقلنا: إن اﷲ كل يوم في شأن، يحيي ويميت، ويرزق، ويفعل ما يشاء، والبداء ليس من ندامة وإنما هو ظهور أمر، تقول العرب: بدا لي شخص في طريقي أي ظهر، وقال اﷲ عزوجل: " وبدا لهم من اﷲ ما لم يكونوا يحتسبون " أي ظهر لهم، ومتى ظهر ﷲ تعالى ذكره من عبد صلة لرحمه زاد في عمره، ومتى ظهر له قطيعة رحم نقص من عمره، ومتى ظهر له من عبد إتيان الزنا نقص من رزقه وعمره، ومتى ظهر له منه التعفف عن الزنا زاد في رزقه وعمره، ومن ذلك قول الصادق عليه السلام: ما بد اﷲ بداء كما بدا له في إسماعيل ابني يقول: ما ظهر ﷲ أمركما لهر له في إسماعيل ابني إذ اخترمه (1) قبلي ليعلم بذلك أنه ليس بإمام بعدي، وقد روي لي من طريق أبي الحسين الاسدي رضوان اﷲ عليه في ذلك شئ غريب، وهو أنه روى أن الصادق عليه السلام قال: ما بدا ﷲ بداء كما بدا له في إسماعيل أبي إذا أمر أباه بذبحه ثم فداه بذبح عظيم. وفي الحديث على الوجهين جميعا عندي نظر، إلا أني أوردته لمعنى لفظ البداء واﷲ الموفق للصواب. بيان: ليس غرضه رحمه اﷲ من قوله: إن له أن يبدأ بشئ أن البداء مشتق من المهموز بل قد صرح آخرا بخلافه، وإنما أراد أن هذا مما يتفرع عليه كما مر في خبر المروزي، وستعرف أنه لااستبعاد في صحة الخبرين الذين نفاهما. 27 - ير: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، أو عمن رواه، عن ابن أبي عمير، عن جعفر ابن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، ووهب، عن أبي بصير، عن أبي عبد اﷲ عليه السلام قال:

_____

(1) أي أهلكه.

_____